



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

يتعلق بإنجاز ونشر استطلاعات الرأي الخاص بالاستفتاءات والانتخابات في المغرب .

تقدم به السيدتان والسادة النواب:

نورالدين مضيان، عبد الواحد الأنصاري ، أحمد مفدي، عبد الله البقالي،
عبد القادر الكيحل، كنزة الغالي، نعيمة رباع و عبد السلام السوسي
من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

رقم التسجيل : 10

تاريخ التسجيل: 2012/05/23

تقديم

قد أصبحت استطلاعات الرأي كتنقية أساسية من تقنيات البحث الميداني، تشكل أداة فعالة في التأثير على توجهات الرأي العام واختياراته في جميع مجالات الحياة السياسية منها على الخصوص في ظل النظام العالمي الجديد الذي أصبح فيه العالم قرية صغيرة.

وهذا ما جعل العديد من الدول تعمل على تقنين استطلاع الرأي وتنظيمه في إطار قانوني يضمن مصداقيته ونزاهته وعدم استغلال نتائجه لمقاصد تبقى بعيدة عن خدمة الأغراض النبيلة والأهداف المرجوة من مثل هذه الأبحاث العلمية الميدانية وفق المنهجية الموثوقة والمعايير والمقاييس الموضوعية المتعارف عليها.

ونظرا للتطور الذي عرفته بلادنا في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتعزيز المسار الديمقراطي وانفتاحها بشكل واسع على المحيط الخارجي، وانخراطها الكامل في العلاقات الدولية المعاصرة الثنائية منها والمتعددة الأطراف، ارتأى الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية تقديم مقترح قانون يهدف إلى ضبط عمل المؤسسات المكلفة باستطلاعات الرأي وتمكينها من الشروط الملائمة والظروف المناسبة، للقيام بالوظيفة المنوطة بها من خلال أرضية قانونية تضمن لها الحق في ممارسة عملها في ظل إطار قانوني ينظم العملية خلال مختلف المراحل التي تمر منها حتى يحقق استطلاع الرأي الأهداف المتوخاة منه لما فيه خدمة الحياة السياسية بالبلاد وترسيخ الديمقراطية الحقة وبناء دولة الحق والقانون بعيدا عن كل ما من شأنه أن يسيئ استغلال الفراغ التشريعي في هذا المجال لخدمة توجهات سياسية معينة ذات أبعاد مبطنة وخلفيات مبيطة كما فعل مؤخرا عندما أقدمت جهة معروفة على نشر نتائج استطلاع للرأي مجهول المغاربة مضمونه والمراحل التي قطعها والعينات التي شملها الاستجواب، مما خلف ردود فعل متباينة وطرح عدة تساؤلات في الموضوع.

ويأتي هذا المقترح لسد فراغ تشريعي في مجال استطلاعات الرأي في الوقت الذي تتزايد فيه أهمية هذه الآلية من آليات التعبير عن الرأي لمواكبة الاستحقاقات والمكتسبات التي تحققت في ظل العهد الجديد لما فيه خدمة تعزيز المسار الديمقراطي بالبلاد وترسيخ أسسه وتحسينها.

و يهدف هذا المقترح بالأساس:

- وضع إطار قانوني يضمن مصداقية ونزاهة استطلاعات الرأي الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات في المغرب، من خلال ضبط مختلف العناصر وكذا المراحل التي يتطلبها إنجاز هذه العملية ونشر نتائجها.
- إحداث لجنة وطنية تتولى مهام المراقبة الخاصة باحترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، والتأكد من مصداقية ونزاهة استطلاع الرأي.
- التنصيص على العقوبات في حق كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون والقوانين الجاري بها العمل.

مقترح قانون يتعلق
بانجاز ونشر استطلاعات الرأي
الخاصة بالاستفتاءات والانتخابات في المغرب

الباب الأول
مقتضيات عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على كل ما يتعلق بانجاز ونشر وبث أي استطلاع للرأي العام في المواضيع السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والقانونية والدينية.

المادة 2

يعتبر استطلاعاً للرأي في مفهوم هذا القانون، كل مقارنة ميدانية لمواضيع سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية تعتمد منهجيات البحث الاجتماعي الميداني كالاستمارة والمقابلات الشخصية الموجهة والتصويت الإلكتروني وتتوخى الإجابة على أسئلة محددة قصد استعمالها لرصد اتجاهات الرأي العام الوطني المغربي بخصوص المواضيع السالفة الذكر.

المادة 3

لا يمكن انجاز أي استطلاع للرأي العام في المغرب إلا من طرف مؤسسات متخصصة و معتمدة حسب القوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني
انجاز ونشر نتائج استطلاع الرأي

المادة 4

يجب أن يتضمن الملف المتعلق بانجاز أي استطلاع للرأي، كما تم تعريفه في الباب الأول من هذا القانون البيانات التالية:

- الاسم و الصفة القانونية للمؤسسة المكلفة بانجاز الاستطلاع؛
- الاسم و الصفة القانونية لصاحب الطلب؛
- عدد الأشخاص المطلوب استجوابهم؛
- تواريخ و أمكنة الاستجوابات؛
- الإشارة إلى "حق، كل من يهمة الأمر، في الإطلاع على الملف في كليتته".

المادة 5

يجب على المؤسسة المكلفة بإنجاز استطلاع الرأي أن تودع نسخة من الملف الكامل الساتف الذكر لدى اللجنة الوطنية للاستطلاعات الرأي شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء استطلاع الرأي.

المادة 6

قبل نشر أو بث نتائج أي استطلاع للرأي، كما سبق تعريفه في الباب الأول، تضع المؤسسة التي أنجزته نسخة من الملف الأصلي الكامل، لدى اللجنة الوطنية لاستطلاعات الرأي، بالإضافة إلى وثيقة تركيبية تبين على الخصوص:

- موضوع استطلاع الرأي الذي تم إنجازه،
- المنهجية المتبعة في اختيار و تكوين العينة المستجوبة،
- النص الكامل للأسئلة المطروحة،
- المنهجية المتبعة في استخلاص و تأويل النتائج،
- عدد و نسبة الأشخاص الذين لم يجيبوا عن كل سؤال من الأسئلة المطروحة،
- النتائج المحصل عليها.

المادة 7

يمنع نشر أو بث أو أي تعقيب على نتائج كل استطلاع للرأي، داخل الشهر الذي يسبق يوم التصويت المحدد لإجراء أية عملية انتخابية.

المادة 8

يمنع استعمال نتائج كل استطلاع للرأي خلال الحملة الانتخابية سواء في الخطابات الانتخابية أو الوثائق المعدة للتوزيع أو من خلال المواقع الإلكترونية.

الباب الثالث

اللجنة الوطنية لاستطلاعات الرأي

المادة 9

تحدث بمرسوم لجنة تابعة للوزير الأول تسمى "اللجنة الوطنية لاستطلاعات الرأي"، يكون من مهامها التأكد من موضوعية و حياد ومصداقية ونزاهة أي استطلاع للرأي في المواضيع المحددة في الباب الأول.

كما توضع رهن إشارة اللجنة، الإمكانيات المادية الضرورية لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها.

المادة 10

تتكون اللجنة الوطنية لاستطلاعات الرأي من:

- قاض من الدرجة الاستثنائية، يعينه رئيس المجلس الأعلى للقضاء، تسند إليه رئاسة اللجنة؛
- قاض من نفس الدرجة يعين من طرف رئيس المجلس الأعلى للحسابات؛
- عضو يمثل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
- عضو يمثل المجلس الأعلى العلمي،
- عضوان يمثلان جامعة محمد الخامس متخصصان في العلوم السياسية،
- عضوان من مديرية الإحصاء متخصصان في مادة المعاينة،
- عضو من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي متخصص في مادة المعاينة.

يشترط في الأشخاص المعينين في اللجنة الوطنية لاستطلاعات الرأي أن لا يكونوا قد اشتغلوا لفائدة أية مؤسسة متخصصة في إنجاز استطلاعات الرأي منذ سنتين على الأقل.

المادة 11

لا يمكن للمؤسسات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إنجاز استطلاع للرأي في المغرب في المواضيع المحددة في الباب الأول، إذا لم تتعهد بشكل قبلي بواسطة طلب يوجه للجنة الوطنية، باحترام مقتضيات هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يعتبر باطلا، و غير قابل للنشر أو البث كل استطلاع للرأي في المواضيع المحددة في الباب الأول، يتم إنجازه خلافا لمقتضيات هذا القانون.

المادة 12

يخول للجنة الوطنية الصلاحيات اللازمة للتأكد من أن استطلاع الرأي كما تم تعريفه في الباب الأول، قد تم إنجازه طبقا لهذا القانون والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تأمر اللجنة، المؤسسات المنجزة والناشرة لكل استطلاع للرأي، يكون فيه خرق للمقتضيات القانونية، بنشر توضيحات تصحيحية بشأنه.

تحدد اللجنة مواصفات و طرق نشر هذه التوضيحات التصحيحية.

في حالة عدم الاستجابة لأمر اللجنة الوطنية داخل أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ المهلة التي حددتها اللجنة. يحق لهذه الأخيرة نشر التوضيحات التي تقررها عبر الشركات الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي ووسائل النشر الأخرى، تحت توقيعها، في شكل بلاغات تصحيحية على نفقة المخالف.

الباب الرابع

المخالفات

المادة 13

يعتبر انتهاكا للعمليات الانتخابية، كل مخالفة لمقتضيات المادتين 7 و 8 أعلاه وتعاقب طبقا لبنود و مواد الظهير الشريف رقم 1.03.083 الصادر في 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، خاصة المادة 96 منه.

المادة 14

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، و بغرامة مالية من 100.000 درهم إلى 300.000 درهم، كل مخالفة لمقتضيات هذا القانون.

المادة 15

يحق لكل متضرر من إنجاز و نشر أي استطلاع للرأي، كما تم تعريفه في الباب الأول، أن ينصب نفسه طرفا مدنيا للمطالبة بتنفيذ و تطبيق هذا القانون.

كما يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من أي استطلاع للرأي، أن يقدم دعوى قضائية، لأجل تطبيق مقتضيات هذا القانون و المطالبة بالتعويض المدني طبقا لأحكام المسطرة المدنية.

المادة 16

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.